مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007م
بإنشاء وتنظيم المركز الوطني للأرصاد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،
- وعلى قرار وزير شؤون الرئاسة رقم (2) لسنة 2004 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الرئاسة والقرارات المعدلة له،
- وعلى قرار وزير شؤون الرئاسة رقم (16) لسنة 2007 في شأن إنشاء المركز الوطني للرصد الجوي والزلزالي،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

تعاريف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالألفاظ والمعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، على النحو الآتي:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الجهات المعنية:	جميع الجهات الاتحادية أو المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المعنية بشؤون الأرصاد والزلازل.
الوزير:	وزير شؤون الرئاسة.

المركز:	المركز الوطني للأرصاد التابع لوزير شؤون الرئاسة والصادر بشأنه قرار وزير شؤون الرئاسة رقم (16) لسنة 2007
المجلس:	مجلس أمناء المركز.
الرئيس:	رئيس مجلس الأمناء.
نائب الرئيس:	نائب رئيس مجلس الأمناء.
المدير:	المدير العام للمركز.
خدمات الأرصاد:	تشمل تقديم معلومات وخدمات الأرصاد العامة بما في ذلك خدمات الأرصاد البحرية والزراعية والهيدرولوجية وجودة الهواء، والجو والطيران، والخدمات اللوجستية ذات الصلة باختصاصات المركز، وذلك للمعاونة في تأمين سلامة واقتصاديات وكفاءة النقل بالطرق البرية والبحرية والجوية، وكذلك بالنسبة للأشغال العامة والزراعة وغيرها.
خدمات الهندسة الزلزالية:	تشمل خدمات الرصد الزلزالي والإنذار المبكر لموجات تسونامي، بما في ذلك دراسات التسارع الأرضي والشدة الزلزالية المتوقعة ومراقبة حركة القشرة الأرضية وتفاعل الموقع مع الأمواج الزلزالية لدعم تصميم أكواد البناء.

المادة (2)

ينشأ المركز الوطني للأرصاد كوحدة تتبع الوزير مباشرة، ويكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة أبو ظبي، وللمجلس إنشاء فروع للمركز داخل وخارج مدينة أبو ظبي.

المادة (3)

يهدف المركز إلى توحيد مصدر معلومات الأرصاد والزلزالية ومراقبة التغيرات التي تحدث في الغلاف الجوي، وتقديم خدمات الأرصاد والهندسة الزلزالية إلى كافة القطاعات بما يتفق مع القوانين والنظم المطبقة في الدولة، بالإضافة إلى تبادل البيانات المعلومات المتعلقة بهذا الهدف على المستوى الإقليمي والدولي. وبمواكبة التطور العلمي، وتنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال اختصاص المركز.

المادة (4)

يختص المركز بكافة الاختصاصات المتعلقة بتقديم خدمات الأرصاد وخدمات الهندسة الزلزالية، وتنظيم ورقابة ما يتعلق بخدمات الأرصاد والزلازل، وما يتصل بما تقدم، والتي كانت تمارسها الجهات المعنية.

ويمارس المركز دون غيره كافة الصلاحيات اللازمة لذلك بقرارات صادرة عن الوزير بناء على توصية مجلس الأمناء، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

إدارة المركز

المادة (5)

1. يتولى إدارة المركز مجلس أمناء يشكل بقرار من الوزير ويتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس.
   ويعتمد الوزير التوصيات التي يتخذها المجلس وفقًا للاختصاصات التي يمارسها طبقًا لأحكام هذا القانون.
2. تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.
3. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
4. يقر المجلس النظام الداخلي الخاص به ويعتمد ويصدر بقرار من الوزير.
5. للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة لمعاونته في أداء عمله دون أن يكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات.
6. يختار المجلس مقررًا له من بين موظفي المركز.

المادة (6)

المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمركز، ويمارس الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما نص عليه في هذا المرسوم بقانون، وبوجه خاص مايأتي:

1. إقرار السياسة العامة التي يسير عليها المركز في سبيل تحقيق أهدافه، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الوزير.
2. إقرار مشروع الموازنة السنوية المركز وفقًا للاعتمادات المخصصة له ضمن ميزانية الوزارة على أن يعتمد من الوزير.
3. إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للمركز، ويعتمد ويصدر بقرار من الوزير.
4. إقرار مشروع لائحة الموارد البشرية لموظفي المركز ولائحته المالية ونظمه الداخلية، وتعتمد وتصدر هذه اللوائح والنظم بقرار من الوزير.
5. الموافقة على مشروعات العقود التي يتم إبرامها مع الأفراد والهيئات والمنظمات في الداخل والخارج، وذلك في الحدود المقررة في اللوائح والنظم الداخلية للمركز.
6. الموافقة على تأسيس المشروعات والمساهمة في الشركات ذات العلاقة باختصاصات المركز، وذلك بمراعاة التشريعات والنظم المعمول بها، وعلى أن تُعتمد تلك الموافقة من الوزير.
7. رفع تقرير نصف سنوي عن كافة أوجه نشاط المركز إلى الوزير.

8. بحث الموضوعات المحالة إليه من الوزير أو الرئيس أو المرفوعة من المدير.
9. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة (7)

يكون للمركز مدير هو الممثل القانوني له تحدد درجته الوظيفية ومخصصاته المالية في قرار تعيينه، ويتولى مدير المركز إدارة المركز وتصريف شؤونه، وذلك في حدود ما ينص عليه هذا المرسوم بقانون ونظم ولوائح المركز، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

1. تنفيذ قرارات الوزير.
2. القيام بجميع التصرفات المالية والإدارية ضمن الحدود المقررة في النظم واللوائح المعمول بها في المركز.
3. إعداد مشاريع السياسات والخطط اللازمة لتحقيق أهداف المركز وعرضها على المجلس.
4. وضع البرامج اللازمة لتنفيذ السياسات والخطط المعتمدة، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسات والخطط.
5. التعيين في وظائف المركز وفقًا لما هو منصوص عليه في لائحة الموارد البشرية.
6. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والحسابات الختامية الخاصة بها.
7. الموافقةعلى استقدام الخبراء والفنيين للمشاركة في مهام عمل بالمركز وتحديد مكافآتهم المالية، في حدود الاعتمادات المحددة لهذا الغرض والقواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن.
8. أية مهام أخرى يكلف بها من المجلس أوالوزير.

للوزير أن يُعين نائبًا لمدير المركز، يعاون المدير في إدارة المركز وتصريف شؤونه، ويحدد القرار الصادر بالتعيين صلاحيات نائب المدير ودرجته الوظيفية ومخصصاته المالية، وللمدير أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

الشؤون المالية

المادة (8)

يتولى المدير إعداد مشروع الاعتمادات المالية اللازمة للمركز، ويعرضه على المجلس لإقراره قبل اعتماده من الوزير.

المادة (9)

تتكون إيرادات المركز من:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص للمركز من ميزانيةالوزارة.
2. الرسوم والإيرادات الأخرى التي يحصلها المركز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والتي تحدد بقرارات صادرة عن الوزير بناءً على توصية مجلس الأمناء.
3. الهبات والمنح والوصايا غير المشروطة التي يوافق عليها الوزير بناءً على توصية مجلس الأمناء
4. عوائد المشروعات التي يستثمر فيها المركز أمواله.

المادة (10)

يشكل بقرار من الوزير وبالتنسيق مع الجهات المعنية لجان تقوم بجرد جميع الأصول الثابتة والمنقولة والمقرر نقلها إلى المركز.

المادة (11)

1. يكون للمركز مدقق حسابات أو أكثر يعينه المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن يكون من بين المدققين الحسابيين المعتمدين في الدولة، ويحدد المجلس مكافآته.
2. يرفع مدقق الحسابات تقارير دورية إلى الوزير.

المادة (12)

ينقل إلى المركز العاملون الذين يقرر الوزير بناءً على توصية مجلس الأمناء نقلهم من الجهات المعنية إلى المركز، بذات درجاتهم ومزاياهم المالية، على أن تسوى أوضاعهم الوظيفية وفقًا للوائح والأنظمة المطبقة بالمركز.

أحكام عامة

المادة (13)

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1. إعطاء معلومات أو خدمات خاصة بالأرصاد أو الطقس إلى أي جهة أجنبية بقصد مساعدتها على المساس بالأمن القومي للدولة.
2. تقديم خدمات الأرصاد والزلازل على مستوى الدولة، وبمختلف أنواعها من رصد وإصدار ونشر التقارير والدراسات المتعلقة بتغيرات الطقس والمناخ والتحذيرات الجوية والزلزالية، أيًّا كانت

طبيعتها، مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وبأي وسيلة كانت بما في ذلك النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، متى كان ذلك عن غير طريق المركز أو بدون الحصول على موافقة مسبقة منه.

3. إنشاء مراصد جوية أو تشغيل أجهزة الرصد الجوي والزلزالي بدون عرضها على المركز والتأكد من المواصفات الفنية للأجهزة ومطابقتها للمواصفات العالمية، والحصول على موافقة مسبقة من المركز على ذلك.

المادة (14)

يصدر الوزير بناءً على توصية مجلس الأمناء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (15)

يستمر العمل بالأنظمة واللوائح المطبقة في المركز بالنسبة للشؤون المالية والموارد البشرية، وغير ذلك من الأنظمة إلى حين صدور اللوائح والأنظمة الخاصة بالمركز وفقًا لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (16)

يلغى قرار وزير شؤون الرئاسة رقم (16) لسنة 2007، في شأن إنشاء المركز الوطني للرصد الجوي والزلزالي.

المادة (17)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (18)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 3 ذي القعدة 1428هـ

الموافق: 13 نوفمبر 2007م